**المحاضرة الثامنة: الركن المادي للجريمة**

**تمهيد :**ان الركن المادي يرتبط بخروج افكار الشخص الى العالم الخارجي اذ لم يصدر ويظهر السلوك واقعيا في صورته الايجابية من خلال انتهاج مظاهر متنوعة كالضرب او السب او الشتم او الجرح ،اما السلبية من خلال الامتناع عن تنفيذ ما يأمر به القانون من خلال سلوكيات متنوعة مثل عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر فإذا بقى هكذا ولم يعبر عنه بالمظاهر التي ذكرت سابقا على شكل سلوكيات يجرمها القانون فأنها تبقى افكارا لا ترقى الى الافعال المجرمة .

 على خلاف لو صدرت هذه الافكار على شكل سلوكات وأدت الى المساس بحقوق المجتمعات والأفراد فان القانون يعاقب على ذلك خاصة اذا ورد فيها نص قانوني وهذا الركن المادي للجريمة الذي لا يجرم فيه اي شخص إلا اذا اتاه الشخص ونفذه فمثلا الركن المادي لجريمة القتل يتمثل اساسا في القيام بالسلوك الذي يتسبب في ازهاق روح الانسان الحي(1).

فالركن المادي هو المظهرها الخارجي او هي الماديات المحسوسة في العالم الخارجي (2)

وله عدة عناصر نذكرها في ما يلي :

1**: عناصر الركن المادي** : أـ **السلوك الاجرامي** :ويقصد به النشاط المادي الخارجي الذي يصدر من طرف الجاني وينتج عنه النتيجة التي يجرمها القانون(3).

كما يعبر ايضا عن اردة الجاني او المجرم الاختيارية والتي ينتج عنها احداث تغير في العالم الخارجي. وعادة السلوك الايجابي او السلبي على غرار الامتناع عن فعل امر به القانون فالأول يعبر عن كل حركة عضوية ارادية تصدر من الجاني فتكون الجريمة واقعة من خلاها وبأي عضو من اعضاء الانسان لا بد ايضا من حضور ارادة الجاني المسببة لحركة العضوية (4)اما السلوك السلبي فيعبر عن امتناع الشخص عن اداء امر قانوني من خلال الاحجام عن اداء فعل ايجابي ما ووجود واجب يفرضه القانون مع توفر الصفة الارادية للامتناع(5) ومثالنا على ذلك عدم تسديد النفقة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة

331من قانون العقوبات وامتناع القاضي عن الفصل في القضايا المطروحة عليه وهو الفعل المعاقب عليه في نص المادة 136من قانون العقوبات، وكذا عدم تقديم المساعدة لشخص ما في خطر حسب ما نصت عليه المادة 182من قانون العقوبات.

 1ـ عبد الواحد العلمي مرجع سابق، ص164 165

 2ـ محمد سامي الشواء: مرجع سابق، ص352

 3ـ حسن الربيع : شرح قانون العقوبات المصري القسم العام

 4 ـ محمد سامي الشواء:مرجع سابق ص353

 5ـ حسن ربيع : مرجع سابق,108

**ب ـ النتيجة الاجرامية:** ويقصد بها الاثر الطبيعي الناتج عن السلوك الاجرامي متى اعتبر عدوانا على حق او مصلحة يحميها القانون (1).

**جـ ـ العلاقة السببية بين نشاط المجرم والنتيجة:** وهو العنصر الواجب توفره في الركن المادي للجريمة بحيث لا بد من وجود علاقة سببية بين الفعل المجرم والنتيجة الواقعة ، اذ لا يمكن الكلام من وجود جريمة معينة ان لم توجد تلك الرابطة السببية حيث انه تتوفر هذه الرابطة متى حصلت النتيجة المرتبطة بالفعل المجرم اما في حالة عدم حصول النتيجة بفعل هذا النشاط امتنع عن مسائلة الجاني جنائيا .

غير انه في بعض الاحيان يحدث بعض الاشكاليات خاصة عندما تتعداه عوامل اخرى او تشترك مجموعة من الاسباب الخارجية مع نشاط الفاعل وتساهم في احداث النتيجة وهذا ما ينجر عنه عدم وضوح الرابطة السببية وعندها يطرح التساؤل حول اي العوامل السلوكية المتسببة في احداث الجريمة وعليه ذهب انصار نظرية السبب الاقوى الى ان العوامل التي تشترك في احداث النتيجة تتفاوت في فاعليتها فهناك عوامل ذات صلة مباشرة مع الفعل الاجرامي وهناك عوامل لها دور محدود في وقوع الجريمة ومن غير المنطقي المساواة بين هذه العوامل في احداث النتيجة الاجرامية ، وان فعل الجاني لا يكون سببا مباشرا في حدوث النتيجة من خلال التأكد من ان هذا الفعل حقيقة صالح لإحداث الجريمة وفق المجرى العادي للأحداث (2).

ولقد تعرضت هذه النظرية الى العديد من الانتقادات كونها لم تعطي ولم توضح بالصفة الكافية اي المعايير الاكفئ وأكثر فعالية التي يوضح من خلالها السبب الفعال بالمقارنة مع الاسباب الاخرى المؤدية لحصول النتيجة.

الامر الذي ادا الى الى ظهور تفسيرات اخرى تنحو منحى اخر في تفسير العلاقة وهي نظرية السبب الملائم فالعوامل التي تساهم في احداث النتيجة بحيث يجب فحص جميع العوامل المساهمة في احداث الفعل او النتيجة واستبعاد العوامل التي لا تكون ملائمة لإحداثها مع دراسة العوامل التي لها القدرة على حدوث النتيجة اذ يكون فعل الجاني سببا للنتيجة الاجرامية اذ كان الفعل مقترنا بالعوامل العادية والمألوفة في الحياة والتي من شانها احداث النتيجة بالكيفية التي بها . وإذا كانت تلك العوامل المتداخلة مع الفعل وأدت الى حدوث الجريمة لابد من التركيز على العامل الملائم ، على خلاف نظرية تعادل الاسباب التي تقر بكون جميع العوامل التي تتسبب في احداث النتيجة طبيعية او انسانية متعادلة او متساوية ، حيث انه اذا وقع عدم حضور عامل ما لا تحقق النتيجة خاصة وعند حضوره تتحقق النتيجة فانه يعد سببا لها ، إلا انه من غير المنطقي التسوية بين العوامل لتحقق النتيجة بل وجب الاخذ بالعامل الفعال والمباشر لوقوع الجريمة وذلك من خلال الدراسة الواعية والدقيقة لهذه العوامل للفرز بينها للكشف عن ايها سببا مباشرا في حدوث النتيجة .

1ـ عبد الله سليمان : مرجع سابق ص109.

2ـ حسن ربيع:مرجع سابق، ص129.

**2ـ صور الركن المادي للجريمة :**هناك صورتين للركن المادي اولهما عادية وتتحقق عندما يباشر الشخص كل العناصر المشكلة للكن المادي دون البعض الاخر اما غير عادية فترتبط بارتكاب شخص ما بمفرده بعض العناصر المكونة للركن المادي دون البعض الاخر وهنا يطرح التساؤل حول ما اذا كان نشاطه المادي يخضع للعقاب في هذه الحالة ، وهذا ما يطلق عيه بالشروع او المحاولة ، اما الحالة الثانية فتتعلق بتعدد الاشخاص الذين يساهمون ويشتركون في ارتكاب العناصر المرتبطة بالركن المادي وهنا يطرح ايضا اشكال حول امكانية مساءلتهم جميعا والذي يطلق عليه بالمساهمة الجنائية .

**ـ الشروع في الجريمة :** احيانا تحدث الجرائم ذات النتيجة والتي يحتاج فيها المشرع لتمام ركنها المادي سلوك ونتيجة وعلاقة سببية ، كان يبدأ الشخص الجاني بارتكاب السلوك الاجرامي كاملا وبعدها يتدخل عامل اخر خارج عن ارادته يحول بينه وبين تمامه فلا تتحقق النتيجة(1).كما يمكن ان يكون الجاني في نهاية الفعل الجنائي فيتدخل سبب خارجي فلا تتحقق النتيجة الاجرامية ، ففي هذه الحالات لا تنتسب للجاني ارتكاب الجريمة كاملة نتيجة عدم تحقق النتيجة الاجرامية وإنما ينتسب اليه ارتكاب جريمة ناقصة وهذا ما يسمى في الفقه القانوني بالشروع في الجريمة .

ورغم ذلك فان قانون العقوبات يهدف الى حماية المصالح الاجتماعية للأفراد والمجتمعات لذا فهو لم يقف عند التجريم على الجريمة الكاملة فحسب بل تطرق الى الجريمة الناقصة المرتبطة هي الاخرى بالشروع فيها لذا وللفهم اكثر لا بد من التعرض الى العناصر الاتية :

**× مراحل الجريمة** :غالبا ما تمر الجريمة بمراحل متعددة يتم التخطيط لها مسبقا ويتم تنفيذها على مراحل وغالبا ما يكون السلوك الاجرامي مخطط له ففي الجماعات الارهابية مثلا توصف بالتنظيمات كونها تستخدم التفكير والتخطيط الاستراتيجي الذي يبنى على تحقيق الاهداف التنظيمية لذا فالجريمة تمر بالمراحل الاتية :  **أ ـ مرحلة التفكير والتصميم والتحضير:**كون الجريمة تبدأ اولا بفكرة تراود الجاني فيلجا بداية في التفكير والتحضير لمختلف الوسائل التي يمكنها ان تساعده في تمام الجريمة كإحضار السلاح اذا كانت الجريمة جناية قتل او احضار المفاتيح اذا كانت الجريمة سرقة وهذه الافعال والسلوكات التحضيرية لا يتم المعاقبة عليها قانونيا(2).

 **ب ـ مرحلة التنفيذ وتحقق النتيجة** : وتسمى ايضا بمرحلة الشروع او محاولة ارتكاب الجريمة وهي مرحلة ثار حولها جدال يتعلق بإمكانية العقاب وهي مرحلة تتوسط مرحلة التحضير ومرحلة تحقق النتيجة الاجرامية وتتم بالتنفيذ الكامل للجريمة وقد كان القانون صريحا في معاقبة الجاني (3).

1ـ عبد الله سليمان: مرجع سابق ،ص137.

2ـ عبد الواحد العلمي :مرجع سابق ، ص184.

3ـ مأمون محمد سلامة : مرجع سابق ، ص388.

اذ تنص المادة 30 من قانون العقوبات على أن كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف او لم يخب اثرها إلا بنتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " فالملاحظ من نص هذه المادة ان المشرع الجزائري كان صريحا معاقبة الجاني في حالة الشروع او المحاولة في الجريمة .

والشروع عادة يكون في الجرائم المادية كالسرقة اما الشكلية فلا يتصور الشروع فيها (1)كما يمكن ان يكون في الجرائم العمدية وفي الجرائم الجابية ، كما يكون في الجنايات اما الجنح فتكون في الجرائم التي يرد فيها نص بمعاقبة الشروع فقط طبقا للمادة 1/31من قانون العقوبات ولا يتصور في المخالفات قيام العقوبة .

**× صور الشروع في الجريمة :** وهناك صورتان للشروع في الجريمة احداهما يرتبط بعدم اكتمال الفعل الجنائي بمعنى عدم تحقق النتيجة وهو ما يصطلح عليه بالجريمة الموقوفة ، اما الصورة الثانية فتتعلق بالجريمة الخائبة بمعنى قيام الجاني بسلوك كامل الى غاية نهاية الفعل بمعنى اخر ان يتبع كل الخطوات الواجب اتباعها لقيام الجريمة لكن لا تتحقق اي عدم تحقق النتيجة (2) كان يشرع الجاني بسرقة منزل ما ولما يدخل لم يجد المال وخابت اماله حول تحقيق النتيجة فهذا النوع يسمي بالشروع التام .

**ـ عناصر الركن المادي في الشروع:** يكتمل الشروع في الجريمة بحضور عناصر اساسية شانه شان الجريمة الكاملة وهي العنصر الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهنا لابد من ورود نص يجرم الحالات التي يتم فيها الشروع في الجريمة في الجنايات حسب ما نصت عليه المادة 30و31من قانون العقوبات وأما في الجنح ففي الحالات التي تم فيها ورود نص اما المخالفات فلا يعاقب عليها .

اما فيما يخص الركن المادي في الشروع وجب ان يكون هناك بدأ في تنفيذ الفعل الاجرامي وعدم اتمام التنفيذ لأسباب خارج عن ارادته والبدأ في التنفيذ عادة يعتبر شروعا يعاقب عليه القانون غير ان الفقهاء القانونين وقع لديهم اشكال حول المعايير الاساسية التي من خلالها يمكن ان يطلق على فعل ما انه شروع في الجريمة فحسب انصار المذهب الموضوعي يرون ان البدأ في التنفيذ هو كل فعل بدأ به الجاني تحقق الركن المادي للجريمة بمعنى كل فعل يعتبر جزء من الجريمة وليست المراحل التي تسبقه ، فكل الافعال التي تدخل في التفكير والتحضير للجريمة ولا تتعلق بالتنفيذ فلا تدخل في الشروع كونها ايضا لا تدخل في الركن المادي ، غير ان هذا المذهب يلام عليه ان بعض الجرائم ذات الخطورة الاجرامية لكنها فلتت من العقاب رغم انها تتوفر على الخطورة والقصد الجنائي .

1ـ عبد الله سليمان: مرجع سابق ،ص139.

2ـ المرجع نفسه ص140.

لذا جاء انصار المذهب الشخصي والذي اولى عناية كبيرة بالخطورة الاجرامية عكس المذهب الموضوعي الذي يركز على الفعل الاجرامي ، لذا فكل فعل اتاه الجاني وبدا في تنفيذه وكان يقصده اي ان يؤدي مباشرة الى النتيجة الاجرامية وهو ما يعبر عنه بالفعل الذي لا يحتمل التأويلات بل له تأويل واحد(1) .

حيث يستعين القاضي في تحديده للحظة الشروع بمختلف ظروف المتهم وصيفاته الشخصية كما لابد من عزمه النهائي للقيام بالفعل الجنائي غير انه ما يعاب على هذا المذهب ايضا تركيزه على النية الاجرامية والتي من الصعوبة بما كان معرفة نية الجاني من خلالها الامر الذي ادى الى توسيع دائرة مسؤولية الجاني وفي اغلب الحالات .

اما القانون الجزائري فقد حدده المشرع من خلال نص المادة 30 من قانون العقوبات اذ انهر اخذ بالمذهب الشخصي على غرار التشريع الفرنسي ونفس الاتجاه ايضا انتهجه القضاء الجزائري وذلك من خلال قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية في 4مارس1969 " والقاعدة ان الواقعة الثابتة اذا رفع عنها الالتباس عندما لم يترك مجالا للشك في نية مرتكب المخالفة وتشهد على عزيمته الاجرامية تصبح شروعا في التنفيذ .

كما لا بد من حضور المعنوي للشروع في الجريمة اذ لابد من توفر القصد الجنائي لارتكاب الفعل الاجرامي.

 **×عقوبة الشروع في الجريمة:** كما اسلفنا الذكر للشروع في الجريمة صورتان شروع تام بمعنى الجريمة الموقوفة وناقص بمعنى الجريمة الخائبة وعقاب النوعين واحد وبنفس الدرجة ولقد اتفقت جل التشريعات على معاقبة الجاني عند الشروع إلا انها اختلفا في مقدار العقاب فهناك من يقر بالمساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة كقانون العقوبات الفرنسي والفنلندي والبولوني والبلغاري والتونسي وهناك تشريعات تنص على العقوبة المخففة للشروع مع امكانية توقيع العقوبة على الجريمة التامة اذا توفرت ظروف مشددة للعقاب كقانون العقوبات اليوناني والمصري .

اما عن المشرع الجزائري فطبق الرأي الاول والذي مفاده المساواة بين الشروع والجريمة التامة حسب نصوص المادة 30/31من قانون العقوبات ففي الجنايات القاعدة الاساسية ان الشروع حدده المادة 30 من قانون العقوبات وهو معاقب عليه دائما نظرا لخطورة وجسامة الجريمة فالارادة الاجرامية هي ارادة واحدة سواء كان في الشروع او في الجريمة التامة ، اما في الجنح فان الشروع غير معاقب عليه إلا بنص نظرا لعدم جسامة الفعل الاجرامي كجنحة السرقة المادة 350 وجنحة الاجهاض المادة 304 كما انه هناك جنح لا يعاقب عليها في حالة الشروع في الجنحة كالسب والضرب والجرح في حين لا عقاب على الشروع في المخالفات لعدم توفر عنصر الخطورة .

**× العدول** : ساهمت التشريعات الجنائية في خلق حافز للتأثير في الجاني بعدم الاستمرار في اجرامه فنصت على اعفائه من العقاب اذا عدل عن ذلك اي عن الجريمة التي بدا في تنفيذها .

1ـ عبد العظيم مرسي وزير: مرجع سابق : ص312.

فيكون **العدول اختياريا** عندما يكون تلقائيا بمعنى نابع من محض ارادة الفاعل كعدول الجاني عن فعله بسبب شفقته على المجني عليه او خوفا من الله او خوفا من العقوبة ولا يمكن ان يكون العدوان **اختياريا** إلا في الجريمة الموقوفة اما العدول الاضطراري فيكون عندما تتدخل عوامل اخرى خارجية تجعل الجاني يتوقف عن نشاطه الاجرامي فتحول هذه الدوافع الى عدم تحقق النتيجة كان يمسك شخص ما بيد الجاني فيمتنع عن قيام الجريمة او ان يوقفه الشرطي بالقبض عليه ، وهذا النوع من العدول لا يثير اي اشكال في توقيع العقوبة على الجاني **. والعدول المختلط** يكون نتيجة لتدخل عدة عوامل وتأثيرها على ارادة الجاني وهذه العوامل لم تكن في الحسبان فتدفعه للعدول ومثاله على ذلك ان يرى الجاني شخصا في الظلام مقبل نحوه وهو يقوم بالجريمة ضنا منه بانه شرطي ذ سيقبض عليه واغلب الفقهاء في هذا الباب يصفه بالعدول الاضطراري وليس اختياريا الامر الذي يستوجب العقاب .

اما لما يكون العدول بعد ارتكاب الجريمة وتمامها بتحقق النتيجة فان هذا لا يحول دون قيام المسؤولية الجنائية ويعتبر نوع من انواع التوبة وهو محقق للجريمة . اما الجريمة المستحيلة هي ان يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة فيبذل جهده لتنفيذه إلا انها لا تتحقق وذلك بسبب انعدام محل الجريمة او بسبب الوسيلة المستعملة ، وهذا النوع من الجرائم يشبه الجريمة الخائبة وتعود اسباب الاستحالة الى عدم صلاحية الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة او لانعدام محل الجريمة كان يطلق الجاني عيارا ناريا على المجني عليه يعتقد انه لا يزال حي (1) .

**× المساهمة الجنائية:**الجريمة تكون اما نتيجة جهد فردي للجاني فيكون هو الوحيد المسؤول جزائيا نظرا لتوفر الركن المادي والمعنوي في حقه ويمكن ان تكون نتيجة لتضافر جهود العديد من الجناة في تحقيق النتيجة الاجرامية فيقومون بتقاسم الادوار اذ لكل فرد منهم شطر او جزء من العملية الاجرامية وهنا يسأل جزائيا كل واحد منهم وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية(2).

**ـ مبادئ المساهمة الجنائية :**المساهمة الجنائية هي حالة تعدد الجناة المرتكبون لنفس الجريمة بمعنى اخر ارتكاب عدة اشخاص لجريمة واحدة بحيث تكون الجريمة واحدة اما الاشخاص فهم اكثر من جاني واحد لذا فهي تستند الى عدة اركان نذكر منها :

**÷ تعدد الجناة. ÷ وحدة الجريمة:** وترتبط بالوحدة المادية للجريمة بمعنى لا بد ان يكون لكل واحد من المساهمين دور في الجريمة او في تحقق النتيجة الاجرامية اي وجود علاقة سببية بين

1ـ عمر خوري : شرح القانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية ، جامعة الجزائر ،2010،2011، ص41،42.

2ـ عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الاشتراك بالتحريض ،ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية (دراسة مقارنة ) دار الهدى للمطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، دون سنة نشر ،ص41.

نشاط كل من الشريك والنتيجة وإذا سقطت هذه الوحدة المادية تسقط معها الوحدة المادية للجريمة (1).

**اما الوحدة المعنوية :**تشمل تلك الرابطة الفكرية الذهنية التي تربط بين الشركاء في الجريمة اذ يتم الاتفاق الجماعي على القيام بالجريمة وتوزيع الادوار المتعلقة بها وهذا الاتفاق يكون صريحا او ضمنيا.

**2ـ نوع العلاقة بين الفاعل الاصلي والشريك:** لقد شكلت هذه النقطة خلاف بين فقهاء القانون كون تحديد طبيعة العلاقة هذه يمكن ان تكون من الاعمال التحضيرية ومن الاعمال التي لا يعاقب عليها القانون اصلا لذا ظهرت العديد من الاتجاهات النظرية المفسرة لذلك ولعل اهمها نظرية التبعية التي ترى ان عمل الشريك مرتبط بالفاعل الاصلي من حيث التجريم والعقاب(2).

لذا فيسأل الشريك هنا بحسب قصد الفاعل الاصلي ومن ثمة قصد قد يتأثر بما يرتكبه المساهم الاصلي في الجريمة وبما يرتكبه من جرائم اخرى لم تكن للشريك دور فيها ولم يكن هناك اتفاق معه.

كما يتأثر بموانع المسؤولية والعقاب التي يستفيد منها الفاعل الاصلي وإذا امتنع الفاعل عن ارتكاب الجريمة كما يعامل الشريك والفاعل الاصلي فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية (3).

على خلاف نظرية الاستقلالية التي تقر بان عمل الشريك يعتبر عمل مستقل ويعاقب عليه بصفة ذاتية وكل منهما اي الفاعل الاصلي والشريك يستقل بالعقوبة التي تتعلق بجرمه المباشر وهذا الامر يترتب عليه :

 ـ يسال الشريك جزائيا تبعا لخطورته الخاصة فقد تكون عقوبته اشد او اخف من الفاعل الاصلي .

 ـ يسال الشريك نظرا لقصده الخاص فهو لا يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الاصلي من جرائم اخري .

ـ كما يعامل كل من الشريك والفاعل الاصلي فيما يخص المسؤولية المدنية بشكل مستقل . اما موقف المشرع الجزائري من طبيعة العلاقة بين الفاعل الاصلي والشريك فقد جمع المشرع بين كلا الرأيين السابقين بحيث يلجا اذا تعلق الامر بالتبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية والجنحة اما المخالفة فلا يعاقب الشريك وهذا ما نصت عليه المادة 44من قانون العقوبات ، ولكن يأخذ المشرع الجزائري بالاستقلالية كون كل الفاعل الاصلي والشريك لديهم ظروف تختلف عن الاخر ، ويقرر معاقبة الفاعل المعنوي كما يعاقب على المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة .

1ـ عبد الله سليمان : مرجع سابق ،ص157

2ـ عبد العظيم مرسي وزير : مرجع سابق ، ص.520

3ـ المرجع نفسه ،ص163.

**ـ صور المساهمة الجنائية :** وهناك صورتان للمساهمة الجنائية الاولى تسمى بالمساهمة الاصلية وهي التي تعتمد على القيام بالدور الرئيسي في الجريمة وقد يتقاسم مجموعة من الاشخاص الفعل الاصلي فيكونون مساهمين اصليين في الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او اساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي " وعليه فصور المساهمة الجنائية من خلال نص المادة 41 من قانون العقوبات متعددة بين الفاعل المباشر والمحرض والفاعل المعنوي .

اما الشكل الثاني من المساهمة الجنائية فهو يتمثل في المساهمة التبعية اذ تعبر عن عمل الشريك الذي اكتسب الصفة الاجرامية لصلته بالفعل الاجرامي الذي ارتكبه الفاعل ولقد تطرق المشرع الجزائري للمساهمة التبعية في نص المادة 42ـ43 من قانون العقوبات "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك ، اما المادة 43 فتنص على انه "يأخذ حكم الشريك من اعتاد ان يقدم مسكنا او ملجأ للاجتماع لواحد او اكثر من الشرار الذين يمارسون اللصوصية او العنف ضد امن الدولة او الامن العام او ضد الاشخاص او الاموال مع علمهم بسلوكهم الاجرامي .اما المادة 44 من قانون العقوبات فتنص على انه " يعاقب الشريك في جناية او جنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة اما المخالفة فانه لا يعاقب على الاشتراك فيها .